

ان اخرج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليهم بخلاف التقود  
 ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجها وما شئتم سائره  
**حزرة** بسائرها وان لم يكن مقطوع وفي معناه الركب  
 لا غيرها وفي معناه ركابها **اللتقات اليها** بحيث  
**توقد** يراها مع **قطر ابل** و**بغال** و**طير** **دق** قطار منها في **عمران**  
 وهي على **السبعة** للعادة ووقع في الاصل وغيره **سبعة**  
 في قوله ابن الصلاح وغيره وهو صحيح فان طير بعضها  
 قد فرغ من حركته كغير المقطوع فانها مع القايد غير حركه لانها  
 لا تسير غير مقطوع غالبا وان زاد على ما ذكر فالمراد بحزرة  
 في البحر لا العين عملا بالعادة هنا اوقال البلقيتي التثنية  
 بالفتح او بالفتح ليس معتمدا وذكر لا ذرعي والركشي  
 نحوه قاله والاشبه المرجوع في كل مكان الى عرفته وبه صرح  
 صاحب الوافي ويقوم مقام اللتقات مرور الناس في الاسواق  
 وغيرها كما صرح به الامام اما غير البغال والابل فلا يشترط  
 في الحزرة سائره قطرها وذكر حكم غير الابن في الحزرة وفي  
 السائره مع قولي بسائرها وانها في عمران من زيادته **وكفن**  
**متروح** في قبر بيت **حصين** او **مقبرة عمران** ولو قطرتم  
**حزرة** بالغير للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفي خبر  
 البيهقي من شئ قطعناه سوا كان الكفن من مال طيب

ان اخرج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليهم بخلاف التقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجها وما شئتم سائره حزرة بسائرها وان لم يكن مقطوع وفي معناه الركب لا غيرها وفي معناه ركابها اللتقات اليها بحيث توقد يراها مع قطر ابل وبغال وطير دق قطار منها في عمران وهي على السبعة للعادة ووقع في الاصل وغيره سبعة في قوله ابن الصلاح وغيره وهو صحيح فان طير بعضها قد فرغ من حركته كغير المقطوع فانها مع القايد غير حركه لانها لا تسير غير مقطوع غالبا وان زاد على ما ذكر فالمراد بحزرة في البحر لا العين عملا بالعادة هنا اوقال البلقيتي التثنية بالفتح او بالفتح ليس معتمدا وذكر لا ذرعي والركشي نحوه قاله والاشبه المرجوع في كل مكان الى عرفته وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام اللتقات مرور الناس في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير البغال والابل فلا يشترط في الحزرة سائره قطرها وذكر حكم غير الابن في الحزرة وفي السائره مع قولي بسائرها وانها في عمران من زيادته وكفن متروح في قبر بيت حصين او مقبرة عمران ولو قطرتم حزرة بالغير للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من شئ قطعناه سوا كان الكفن من مال طيب

علمه في الاخطار والاشغال والاشغال  
 العوضه من حصول المصلحة المستوفى  
 من غير حصولها بالاشغال والاشغال  
 من غير حصولها بالاشغال والاشغال  
 من غير حصولها بالاشغال والاشغال

ام من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القيد  
 عَضِيْعَةً فالكفن غير محرز اذا لم يقطع ولا انتمها فترصه  
 في اخذه وبخلاف الكفن غير المشروط كالن ابل على خمسة  
 فالن ابل او نحوه غير محرز في الثانية محرز في الاولى وفي  
 مشروط من زيادته ولو وضع ميتا على وجه الارض ونصب  
 علم بجواره كان القبر فيقطع سارقا كقوله نقله الرازي عن  
 البيهقي في التوبة ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعدد الحفر  
 لان ليس بيدقن وما جئت صرح به المواردي ولو سرق  
 الكفن حافظا البيت الذي قيم القبر فمقتضى كلام الروضه  
 واصلا ترجع عدم قطع **فصل** فيما لا يقع  
 القطع وما يمنع وما يكون حرد الشخص دون اخر **فقط**  
**موجز حزين ومعه** بسرقة ما تم مال المالكه والمستعير المستحق  
 ووضع قيم لانها مستحقان لمنا فعدم منبها الاحراز بخلاف  
 من الكثرى او استعار ساحة للزراعة فاقى فيها ماشية مثلا  
 فلا قطع بناك **لا من سرق مقصوبا** لان مالكه لم يرض بالارز  
 محرز القاصب او سرق **من حزين مقصوبا** ولو غنم مالكه لان  
 ليس حزين القاصب او سرق **مال من غضب منه شيئا**  
**ووضع** مع اي مع **ماله في حزينه** لان السارق قد حوله لاخذ  
**ماله ولو نكب** واحدا في ليلة وسرق في اخره **قطع** كالونقبا

علمه في الاخطار والاشغال والاشغال العوضه من حصول المصلحة المستوفى من غير حصولها بالاشغال والاشغال من غير حصولها بالاشغال والاشغال من غير حصولها بالاشغال والاشغال